

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم ١٤٩٨/٢٠٢٤

قبول العرض الفانز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة مناقصة العمومية لتلزم تقديم وتركيب إطارات (غب الطلب) لزوم آليات قوى الأمن الداخلي.
المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٦/١٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣.

في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٦/٩/٢٨ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٤٧٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ ؛

استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٨ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض أسعار وحيد .

بعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالملزمة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته، ثم انتقلت بعدها الى الدراسة الفنية فقبلت ما يفي بالحاجة المطلوبة ورفضت ما دون ذلك، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلاف الأسعار، وقد تم تحديد العرض الوحيد هذا كعرض فائز.

بعد التأكد من توافر الشروط التالية مجتمعة سنذاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا سيما لناحية:

- ان مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان العرض الوحيد ليس ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة،

- ان الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجم مع القيمة التقديرية للمشروع،

- تقدم العارض الوحيد المقبول ونية الإدارة بالتعاقد معه ،

بعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفانز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تم ارساء التلزم مؤقتاً على العارض شركة رفيق البواب وشركاه ش.م.ل، عنوانها: الصنائع - هاتف ٠٣/٦٨٤٤٤٥٥ - ٠٣/٨١١٨٠٨ - فاكس: ٠١/٣٤٠٩٩٩ - البريد الإلكتروني info@raficbawabco.com ، للبنود رقم (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧) بالسعر الافراي النهائي المقدم منها، والبالغ قيمته الاجمالية النهائية //١٧١٢٠١,٩٦\$/ فقط مئة وواحد وسبعون الفاً ومئتان ودولار اميركي وستة وتسعون سنناً لا غير.

أما بالنسبة للبنود رقم رقم (٤-٢٣-٢٤-٢٥-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠) فشل تلزيمها لسبب عدم تقديم أي سعر بشأنها بإستثناء البنود رقم (٤-٢٣-٢٤-٢٥) لعدم مطابقتها للشروط الفنية.

وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة /١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/٢٨
المدير العام لقوى الامن الداخلي

بموجب القرار التقويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

